

مخالفات ابن حزم لجمهور الفقهاء في أحكام العورة المتعلقة بالمرأة

د.علي بن حسين العايدي
جامعة المدينة العالمية
ماليزيا
ali.aidi@mediu.edu.my

د.عبدالرحمن عبدالحميد محمد حسنين
جامعة المدينة العالمية
ماليزيا
abdel.rahman@mediu.edu.my

أ. مجد أحمد محمود عمارنه
كلية الشريعة - جامعة المدينة العالمية
ماليزيا
ezahmad123@gmail.com

المخلص

تناولت هذه الدراسة أحكام عورة المرأة التي خالف فيها ابن حزم جمهور الفقهاء، مستخدمة المنهج الاستقرائي، لجمع المسائل الفقهية المتعلقة بالعورة، والتي خالف فيها ابن حزم جمهور الفقهاء، في كتابه المحلى بالآثار، ثم المنهج الوصفي لعرض الآراء والأدلة، ثم المنهج النقدي والمقارن والتحليلي، لمناقشة الآراء والترجيح. وقد جاءت الدراسة في تمهيد تناول التعريف بابن حزم ومنهجه الفقهي، ثم ثلاثة مباحث: الأول: عورة المرأة أمام محارمها من الرجال، والثاني: عورة المرأة أمام غيرها من النساء، والثالث: عورة الأمة. وقد توصلت الدراسة إلى ترجيح رأي ابن حزم في عورة الأمة، وهو أنها كعورة الحرة، وأن الراجح في عورة المرأة أمام محارمها هو ما يظهر منها عادة في ثياب المهنة، وهو رأي جمهور الفقهاء، وأن عورتها أمام غيرها من النساء، هو أيضا ما يظهر عادة في ثياب المهنة، وهو رواية عن أبي حنيفة، ورأي عند الشافعية.

الكلمات المفتاحية: عورة المرأة، ابن حزم، الجمهور.

Violations of Ibn Hazm to the Majority of Jurists in the Provisions of the Private Parts Related to Women

Majd Ahmed Mahmoud
Amarneh
Faculty of Sharia - Al-Madinah
International University
Malaysia
ezahmad123@gmail.com

Dr. Rahman Abdul Hamid
Muhammad Hassanein
Al-Madinah International
University
Malaysia
abdel.rahman@mediu.edu.my

Dr. Ali bin Hussein Al-Ayidi
Al-Madinah International
University
Malaysia
ali.aidi@mediu.edu.my

ABSTRACT

This study discussed the Islamic rulings of the woman's Awrah, in which Ibn Hazm disagreed with the majority of jurists (Jumhur Al-Foqhaa) , using the inductive approach, to gather the doctrinal issues relating to Awara, in his book (Almuhalla).

The researcher also used the descriptive approach to present opinions and evidences, then he used the critical, comparative and analytical approach, to discuss and weight opinions. At the beginning of the study an introduction about Ibn Hazm and his doctrinal approach, followed by three investigations: the first: the woman's Awrah (the private area that must be covered) in front of her Mahrams (those she cannot marry) of men, the second: the woman's Awrah in front of other women, and the third: the Awrah of the Amah (a female slave). The study found that Ibn Hazm's opinion regarding the Amah was the strongest, which is that it is a free woman's Awrah, and that the most correct opinion about a woman's Awrah in front of her Mahrams as well as in front of other women is what is usually shown in the normal clothes of the profession.

Keywords: Woman's awrah, Ibn Hazm, public.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونصلي ونسلم على خير عباده أجمعين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الفقه الإسلامي من أهم مجالات الدراسة التي عني بها المسلمون قديماً وحديثاً، فانبهرى فقهاء المسلمين للبحث والتنقيب والاستنباط وتعريف الناس بأحكام الشريعة الغراء في كل ابواب الفقه، فكل زمان ومكان له ظروفه وأحكامه التي تتعلق به، وطريقة الاجتهاد التي تناسب بيئته وطريقة تفكير أهله.

وكثيرون هم الفقهاء الذين جمعوا العلوم وكان لهم نتائج علمي بارز، ودور كبير في الاجتهاد، واهتموا بالعلم الشرعي وخطوا الكتب، وتأثر بهم الناس، ومن هؤلاء العلماء الاجلاء الامام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي رحمه الله، الذي كان إماماً ومرشداً للمدرسة الظاهرية التي تقابل جمهور الفقهاء، وتعتمد في الاستنباط على ظواهر النصوص من قرآن وسنة.

ويعتبر الفقهاء كتاب المحلى ثروة فقهية نقلت لنا علوم السابقين وكتبهم، ودارت معارفها بين أحكام القرآن وأحكام الحديث، كما حوى هذا الكتاب فقه الصحابة والتابعين وفقه جماهير الفقهاء وفقه تابعي التابعين، وهو كتاب مليء بالاعتراضات التي اعترض بها على الفقهاء، والتي خالف بها أئمة الفقه، وحيث تنوعت الاجتهادات الفقهية في المسألة الواحدة، كان مناسباً أن تكون دراسة هذه الاختلافات وتمحيصها ومناقشتها وبيان الراجح منها مجالاً للبحث والدراسة.

مشكلة الدراسة:

يمكن تحديد مشكلة هذه الدراسة في الأسئلة الآتية:

- 1- ما هي المسائل الفقهية المتعلقة بعورة المرأة والتي خالف فيها ابن حزم جمهور الفقهاء؟
- 2- هل انفرد ابن حزم بمخالفة الجمهور في تلك المسائل؟ أم وافقه غيره من الفقهاء فيها؟
- 3- ما الراجح في كل من تلك المسائل؟

أهداف الدراسة:

- 1- بيان المسائل المتعلقة بعورة المرأة والتي خالف فيها ابن حزم جمهور الفقهاء.
- 2- بيان الفقهاء الذين وافقوا ابن حزم في مخالفاته تلك.
- 3- بيان الرأي الراجح في كل من تلك المسائل.

حدود الدراسة:

يُحدد هذا البحث محددان اثنان؛ الأول: المسائل الفقهية المتعلقة بعورة المرأة، والثاني: ما خالف فيه ابن حزم جمهور الفقهاء من تلك المسائل.

منهج البحث:

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي أولاً؛ لجمع المسائل الفقهية الخاصة بعورة المرأة والتي خالف فيها ابن حزم جمهور الفقهاء، ثم المنهج الوصفي، لوصف الآراء وعرض الأدلة، ثم المنهج التحليلي والنقدي، للمناقشة والترجيح بين الآراء.

خطة البحث:

تم تقسيم هذا البحث إلى تمهيد وثلاثة مباحث ثم خاتمة، على النحو الآتي:
تمهيد

المطلب الأول: التعريف بابن حزم

المطلب الثاني: منهج ابن حزم الظاهري

المطلب الثالث: تعريف العورة

المبحث الأول: مخالفة ابن حزم جمهور الفقهاء في حدود عورة المرأة أمام محارمها من الرجال

المبحث الثاني: مخالفة ابن حزم جمهور الفقهاء في حدود عورة المرأة أمام غيرها من النساء

المبحث الثالث: مخالفة ابن حزم جمهور الفقهاء في عورة الأمة

المبحث الأول: عورة المرأة أمام محارمها

تحرير محل النزاع وسببه:

يجمع الفقهاء على تحريم النظر للعورة، لكن اختلفوا في تحديد عورة المرأة أمام محارمها. وسبب النزاع هو اختلافهم في تحديد المقصود بالزينة في قوله تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} النور: 31. فمن حملها على الزينة الباطنة وهي الجسد عدا السواتان، أباح نظر المحارم للمرأة كلها عدا السواتين، ومن حملها على مواضع الزينة، لم يجزه إلا لما يظهر في ثياب المهنة.

المطلب الأول: رأي ابن حزم وأدلته:

يرى ابن حزم أنه يجوز للرجل أن يرى من محارمه كل شيء عدا الفرج والدبر، واستدل على ذلك بما يأتي (ابن حزم، 2016، 163/9):

1- قوله تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ النَّبِيِّينَ عِوَابًا أُولِي الْأَرْبَابَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْوَالِدِينَ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنَ زِينَتِهِنَّ} النور: 31. ووجه استدلاله أن الآية ذكرت الزينة الظاهرة وهي الوجه والكفان، فهذه يُباح لكل أحد من الناس أن ينظر إليها، أما الزينة الباطنة فقد استنتجت الآية المحارم من تحريم النظر إليها.

2- أنه لم يرد في القرآن ولا في السنة تفريق بين شعر المرأة وذراعها وساقها وبين بطنها وظهرها وثديها وفخذها، ويقصد بهذا أنه إذا كان يحرم على رجل النظر لعورة المرأة فإنه يحرم عليه كل ذلك، وإذا كان يُباح لرجل كذوي المحارم- النظر إليها، جاز النظر إلى كل ما كان من عورتها لعدم وجود دليل على التفريق، عدا الفرج والدبر لأنه ورد ما يدل على أنه لا يُباح النظر إليهما إلا للزوج.

المطلب الثاني: رأي الجمهور وأدلتهم:

يرى جمهور العلماء أن ما يجوز النظر إليه من المحارم هو ما يظهر في العادة منها في البيت، وهي في الثياب التي ترتديها عادة أثناء أعمال المنزل، ويسمونها ثياب المهنة؛ كشعرها وعنقها وذراعها وساقها، ولا يجوز النظر إلى ما يخفى من جسدها عادة كالصدر والبطن والظهر، وبهذا قال الحنفية (القديري، 1427هـ، ص241. السرخسي، 1414هـ، 149/10) والحنابلة (ابن قدامة، 1388هـ، 98/7)، وبعض الشافعية كالقفال (العمرائي، 1421هـ، 130/9). فيما يرى المالكية أن المباح هو الرأس والعنق والذراعين وأطراف القدمين دون الساق (الخرشي، دت، 248/1)، ويرى فريق آخر من الشافعية أنه ما بين السرة إلى الركبة (النووي، 1412هـ، 163/7) ولن نناقش القول الثاني عند الشافعية؛ لأن المقصد من هذه الدراسة هو المسائل التي خالف فيها ابن حزم الجمهور، وهذا الرأي الأخير يخالف ما عليه الجمهور.

وهذه هي الأدلة التي استدلت بها الجمهور على أن ما يجوز رؤيته من ذوات المحارم هو ما يظهر منها عادة وهي في ثيابها في المنزل أثناء أشغالها:

1- الآية: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ...} النور: 31. ووجه الاستدلال بها ما قاله الجصاص: "المراد موضع الزينة وهو الوجه واليد والذراع لأن فيها السوار والقُلب، والعضد وهو موضع الدمج، والنحر والصدر موضع القلادة، والساق موضع الخلال، فاقتضى ذلك إباحة النظر للمذكورين في الآية إلى هذه المواضع، وهي مواضع الزينة الباطنة لأنه خص في أول الآية إباحة الزينة الظاهرة للأجبيين وأباح للزوج وذوي المحارم النظر إلى الزينة الباطنة" (الجصاص، 1405هـ، 174/5) ولا يُعقل أن يكون المراد بالزينة هو عينها، لأن تلك الزينة من الأساور والقلائد وما شابه، تُباع في الأسواق ويراها كل أحد (السرخسي، 1414هـ، 149/10).

2- حديث عائشة رضي الله عنها: "أن أبا حذيفة، تبنى سالما... فجاءت سهلة فقالت: يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا يأوي معي، ومع أبي حذيفة ويرانى فضلا (الخطابي، 1351هـ، 187/3) وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت، فقال: "أرضعيه خمس رضعات، فكان بمنزلة ولده من الرضاعة" (ابن حنبل، 1414هـ، 435/42) وقال الأرنبوط في تعليقه على هذا الحديث في هامش مسند أحمد: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". ووجه الاستدلال بهذا الحديث هو في إقرار النبي صلى الله عليه وسلم- سهلة على قولها: "ويرانى فضلا، وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت" أي يراني وأنا في ثياب مهنتي في البيت، فهي تستنكر أن يراها في ثياب المهنة بعد أن نزلت آية تحريم التبنّي فصار أجنيا عنها، فأمرها النبي أن ترضعه ليصبح من ذوي محارمها فيعود له حل النظر إلى ما يظهر من ثياب مهنتها (ابن القطان، 1433هـ، ص380). وقد سبق في مطلب رضاعة الكبير أن هذا خاص بسالم، لكن تخصيص من حيث تحريم رضاع الكبير، لا من حيث عورة المرأة على ذوي محارمها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم- لو أراد منحها رخصة خاصة بها وبسالم من حيث النظر لأباح لها ذلك من غير حاجة للرضاع.

3- استدلتوا بأية تحريم الظهار: {الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِمَّن نَسَأْتُهُمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا أَلْيَىٰ وَلَدُنَّهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا} المجادلة: 2. ووجه استدلالهم أن الله عز وجل جعل قول القائل لزوجه: أنت علي كظهر أمي، منكرا وزورا، ولو كان يجوز للرجل النظر إلى ظهر أمه مباحا لما سمي الظهار منكرا من القول وزورا، قال السرخسي: "حكم الظهار ثابت بالنص، وصورته أن يقول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي وهو منك من القول، لما فيه من تشبيه المحللة بالمحرمة، فلو كان النظر إلى ظهر الأم حلالا له لكان هذا تشبيه محللة بمحرمة، وإذا ثبت هذا في الظهر يثبت في البطن لأنه أقرب إلى المأتى وإلى أن يكون مشتبه منها والجنبان كذلك" (السرخسي، 1414هـ، 149/10)

4- أن إباحة النظر إلى نوات المحارم جاء من باب الحاجة، وللضرورة؛ لأن المرأة تضطر لكشف شيء من عورتها كشعرها وذراعها وبعض ساقها أثناء وجودها في البيت، ويشق عليها ستر ذلك كله، قال الكاساني: "المخالطة بين المحارم للزيارة وغيرها ثابتة عادة فلا يمكن صيانة مواضع الزينة عن الكشف إلا بخرج وأنه مدفوع شرعا" (الكاساني، 1406هـ، 120/5) وما يُباح للضرورة يقدر بقدرها، والقدر الذي قد تضطر المرأة لكشفه أمام محارمها هو ما يظهر من ثياب مهنتها في بيتها، أما ما عدا ذلك فلا يشق عليها ستره، ولا حاجة لإظهاره، فلا يُباح النظر إليه.

5- القدر الذي ذكره ابن حزم من العورة المُباح لذوي المحارم النظر إليها، هو مما قد يدعو للفتنة وإثارة الشهوة، ونحن مأمورون بدرء المفسد، جاء في معني ابن قدامة: "كراهية أحمد النظر إلى ساق أمه وصدرها على التوقي؛ لأن ذلك يدعو إلى الشهوة يعني أنه يكره ولا يحرم" (ابن قدامة، 1388هـ، 98/7).

6- العقل، فقالوا إن بعض مواضع العورة وخاصة القريبة من الفرج والذبر هي مما يختص به الزوج لما فيه من إثارة للشهوة ومقدمات للجماع يختص بها الزوج وحده.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح:

يمكن الرد على استدلال ابن حزم بالآية، بأنه استدلال غير صحيح؛ لأنه يُفهم منه أن المراد بالزينة في قوله: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} النور: 31 بأنها الزينة الباطنة وأنها جسد المرأة كله عدا الفرجين، وهذا تفسير غير

صحيح، بل المراد بالزينة هو المواضيع التي توضع فيها الحلبي وزينة المرأة، كالعنق والذراعين والساقين (الجصاص، 1405هـ، 174/5) وستأتي الأدلة على صحة هذا التفسير عند الترجيح.

كما يمكن الرد على استدلال ابن حزم بعدم وجود دليل من القرآن والسنة على التفريق بين شعر المرأة وذارعها وبين بطنها وصدرها وفخذها، فنقول: لو افترضنا عدم ورود نص على التفريق، إلا أن هذا التفريق يمكن استنتاجه من عموم النصوص التي تدعو إلى الحشمة والحياء، ومعلوم بالفطرة والواقع والعرف أن إظهار المرأة لصدرها أو فخذها وبطنها وما قارب فرجها من جسدها، ليس من الحياء في شيء، ثم إنه يمكن التفريق بينها بالواقع، إذ من المعلوم أن هذه المواطن تثير الشهوة، وقد تكون داعية للفتنة. فالتفريق بين عورة ثياب المهنة وما دونها ضروري، يستلزمه خلق الحياء والفطرة ودرء الفتنة، خاصة مع تغير الزمن والحال.

أما أدلة الجمهور، فقصارى ما يمكن مناقشته من أدلتهم هو استدلالهم بحديث سهلة، فيمكن أن يُقال فيه، إنه وإن دل على أن متبني زوجها كان يرى من عورتها ما تُظهره ثياب المهنة، إلا أن قصارى ما في هذه الدليل أن يدل على إباحة النظر إلى ذلك، وليس فيه ما يدل على المنع مما دون ذلك.

الترجيح:

يترجح لي بعض عرض أدلة كل من الفريقين ومناقشة أدلتهم، أن الصواب هو أن عورة المرأة أمام محارمها ما يظهر في ثياب المهنة، وهو ما قاله الجمهور.

ويشهد لهذا الرأي حديث عطاء بن يسار مرسلًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي النَّبْتِ فَقَالَ: لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا» (الأصحبي، 1406هـ، 963/2)

ومما يقوي رأي الجمهور أن الراجح في تفسير الزينة في الآية أنها الحلبي كالأساور والأقراط وما يُتزين به مما هو خارج عن أصل الخلقة كالكل وما شابه، فإباح لذوي المحارم النظر إلى تلك الزينة وإلى المواضيع التي تلبس فيها تلك الزينة، ودليل ذلك:

- 1- اللغة: تفسير الزينة بأنه شيء من جسد المرأة كالوجه والكفين أو غير ذلك تخالفه اللغة وما عليه استخدام العرب لكلمة الزينة، إذ يستخدمونها للتعبير عن الأشياء الزائدة على أصل الخلقة (الشنقيطي، 1415هـ، 515/5)
- 2- الاستخدام القرآني لكلمة الزينة، فلو استعرضنا الآيات التي وردت فيها كلمة الزينة ومشتقاتها لوجدناها كلها جاءت في التعبير عن الأشياء الزائدة عن أصل خلقة الشيء، ومن ذلك: {يَبْنِي عَادَمَ خُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} الأعراف: 31. ولا يعقل أن يكون المقصود أخذ الوجه والكفين أو غيرهما من أعضاء الجسد، وكذا: {وَفَخَّرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ} القصص: 79. و: {وَلَكِنَّا حُمَلْنَا أَوْزَارًا مِّنْ زِينَةِ الْقَوْمِ} طه: 87. وغيرها كثير. وكون هذا المعنى هو الغالب في لفظ الزينة في القرآن، يدل على أن لفظ الزينة في محل النزاع يراد به هذا المعنى (الشنقيطي، 1415هـ، 515/5)

3- قوله تعالى في آخر الآية: {وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ} من زِينَتِهِنَّ} النور: 31. يشير بقوة إلى أن الأولى حمل الزينة في الآية على الزينة الخارجة عن أصل الخلقة؛ لأن الآية تنهى النساء عن الضرب بأرجلهن ليظهر بذلك الضرب صوت الخلل في أرجلهن، فإذا سمع الرجال ذلك الصوت علموا أن تلك المرأة تخفي خلخالًا، وبهذا يستقيم معنى الآية، أما لو قلنا إن الزينة هي الوجه والكف والقدم، لما استقام معنى الآية.

وبهذا يكون الأرجح في تفسير الآية أن ما يُباح النظر إليه من المرأة هو حلبيها والمواضع التي تلبس فيها الحلبي، ومعلوم أن مواضع لبس الحلبي ووضع الزينة هي الوجه حيث يوضع الكحل وما شابه، والشعر حيث توضع الأطواق، واليد والذراع حيث توضع الأساور والخواتم والعنق وشيء من النحر حيث توضع القلائد والقدم وشيء من الساق حيث يوضع الخلل. فهذه هي المواضع التي يُباح لذوي المحارم النظر إليها.

المبحث الثاني: عورة المرأة أمام غيرها من النساء

اختلاف الفقهاء هنا هو في تحديد المقدار الذي يجوز للمرأة أن تنظره من المرأة الأخرى، وسبب اختلافهم يعود إلى اختلافهم في اعتبار عورة المرأة أمام المرأة كعورة الرجل أمام الرجل، أم كعورتها أمام محارمها، ثم في تقديرهم لتعلق ذلك بإثارة الفتن.

المطلب الأول: رأي ابن حزم وأدلته:

يرى ابن حزم أن عورة المرأة أمام المرأة هي الفرج والذراع فقط، ودليله على ذلك عموم الآية الكريمة: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَائِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنَ زِينَتِهِنَّ} النور: 31. قال: "وجائز لذي المحرم أن يرى جميع جسم حريمته، كالأم، والجدة، والبنات، وابنة الابن، والخالة، والعممة، وبنات الأخ، وبنات الأخت، وامرأة الأب، وامرأة الابن، حاشا الذراع والفرج فقط. وكذلك النساء بعضهن من بعض" (الشنقيطي، 1415 هـ، 515/5)، ووجه استدلاله هو عموم الآية.

المطلب الثاني: رأي الجمهور وأدلتهم:

يرى جمهور العلماء أن عورة المرأة المسلمة أمام المسلمة هي كعورة الرجل أمام الرجل، أي ما بين السرة إلى الركبة، وبهذا قال الحنفية في أصح أقوالهم (الشييباني، 1435 هـ، 273/2) والمالكية (ابن رشد، 1408 هـ، 491/17) والأصح عند الشافعية (الجويني، 1428 هـ، 30/12) والحنابلة (ابن قدامة، 1388 هـ، 105/7) هذا مع العلم بأنهم قد قيدوا ذلك في حال الأمان من الفتنة، قال الرملي: "والمرأة مع المرأة كرجل ورجل فيما مر، فيحل عند انتقاء الشهوة وخوف الفتنة سوى ما بين السرة والركبة" (الرملي، 1404 هـ، 194/6) وفي رواية عن أبي حنيفة (الميرغيناني، 1417 هـ، 370/4) وقول عند الشافعية (الغزالي، 1417 هـ، 30/5) أن عورة المسلمة أمام المسلمة هي كعورة المرأة أمام محارمها أي ما يظهر من ثياب المهنة عادة كالشعر والرقبة والذراعين والساق.

وقد استدلت الجمهور القائلين بأن عورة المرأة أمام المرأة كالرجل أمام الرجل بما يأتي:

- 1- أن عورة المرأة للمرأة كعورة الرجل للرجل، لاتحاد الجنس في كل منهما، وأن نظر المرأة للمرأة إلى ما عدا السرة إلى الركبة ليس فيه خوف الفتنة ولا إثارة الشهوة، كما هو الحال في نظر الرجل للرجل (الكاساني، 1406 هـ).
- 2- أنه يجوز للمرأة أن تغسل المرأة المتوفاة، وهي عند الغسل تراها كلها عدا ما بين السرة إلى الركبة (السرخسي، 1414 هـ، 147/10)

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح:

دليل ابن حزم في هذه المسألة هو عين ما استدلت به في مسألة عورة المرأة أمام محارمها، وما يُرد به عليه هناك، يُرد به عليه هنا، وقد سبق بيانه في المطلب المنصرم. وأما أدلة الجمهور؛ فإن استدلال الجمهور بأن الفتنة من نظرهن إلى بعضهن مأمونة، لا يُسلم به؛ لأن هذا الأمر قد يختلف من امرأة إلى أخرى، ومن زمان إلى زمان. وكذلك استدلالهم بتغسيل المرأة للمرأة، لا يُسلم به أيضاً؛ للاختلاف الشديد بين حال الحياة وحال الموت، فهو مما يُضطر له.

الترجيح:

بعد النظر في أدلة كل من ابن حزم والجمهور، تبين لنا أن أدلة كل من الفريقين يرد عليها ما يُسقط قوة الاستدلال بها، لذا فالراجح ليس في أحد منهما، بل يترجح لنا رأي من قال بأن عورة المرأة أمام المرأة هي كعورتها أمام محارمها، وذلك للأسباب الآتية:

- 1- لأن الراجح في تفسير الزينة الواردة في الآية أنها المواضيع التي توضع عليها الزينة والحلي كالرقبة والشعر والذراع والساق، وبهذا فإن الآية التي أذنت بإبداء الزينة للأبناء والإخوة والنساء تُقصر على هذه المواضيع دون أن تتعداها إلى غيرها.

- 2- حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "المرأة عورة"، وإسناده صحيح (الترمذي، 1415هـ، 486/3) فهذا نص على أن المرأة كلها عورة، ولا يصح استثناء شيء من عورتها إلا بنص، كاستثناء الوجه والكفين، واستثناء مواضع الزينة أمام المحارم.
- 3- لم يرد عن أحد في زمن النبي ولا بعده في زمن السلف، أن النساء كن يكشفن صدورهن أو ما سفلى من البطن أمام بعضهن البعض، ولو أنه كان مباحاً لنقل مثل ذلك ولو من باب النذرة.
- 4- أن الحياء فطرة وسنة أمرنا بها، وحثنا عليها الإسلام، ولا يخالف أحد بأن كشف النساء لأجسادهن إلى حد السرة أمام بعضهن البعض يخالف خلق الحياء وما عليه الفطرة.

المبحث الثالث: عورة الأمة

اتفق الفقهاء على أن عورة العبد كعورة الحر، لكن اختلفوا في عورة الأمة. وسبب اختلافهم هو الاختلاف في حمل الآيات والأحاديث النبوية الواردة في شأن العورة على عمومها أو تخصيصها، فمن حملها على العموم جعل عورة الأمة كعورة الحرة، ومن استدلل على تخصيصها بنص آخر، جعل عورة الأمة دون عورة الحرة.

المطلب الأول: عورة الأمة عند ابن حزم وأدلتها:

يرى ابن حزم أن عورة الأمة التي يحرم النظر إليها، والتي يجب سترها في الصلاة، كعورة الحرة، قال تحت مسألة: (مسألة العورة المفترض سترها على الناظر وفي الصلاة): "وأما الفرق بين الحرة والأمة فدين الله تعالى واحد، والخلق والطبيعة واحدة، كل ذلك في الحرائر والإماء سواء، حتى يأتي نص في الفرق بينهما في شيء فيوقف عنده" (ابن حزم، 2016، ص248) وقد استدلل ابن حزم بأن النصوص القرآنية والنبوية الواردة في شأن عورة المرأة وصلاتها وحجابها عامة، ولم يرد ما يخصها بالحرائر دون الإماء (ابن حزم، 2016، ص249)

المطلب الثاني: عورة الأمة عند الجمهور وأدلتهم:

تباينت آراء أئمة المذاهب الفقهية في مقدار عورة الأمة، فالحنفية يرون أن عورتها كعورة الرجل، وكذا ظهرها وبطنها عورة لأنها مواضع شهوة، إلا أن الصدر وما قبله من الظهر ليسا بعورة في الصلاة ولا في غيرها (القنوري، 1427هـ، ص26) وكذلك المالكية قالوا إن عورتها كعورة الرجل (ابن الجلاب، 1428هـ، 90/1) وأما الشافعية فظاهر مذهبهم أن عورتها كعورة الرجل ما بين السرة والركبة، ومنهم من قال كلها عورة عما تدعو الحاجة لكشفه كالرأس والشعر والأذنين (الروباني، 2009، 97/2) أما الحنابلة فيرون أن عورتها التي يحرم النظر إليها هي ما دون ثياب المهنة، فيباح النظر إلى ما يظهر منها في العادة في ثياب المهنة كالشعر والأذنين... الخ، إلا في حالة خشية الفتنة فيجب أن تحتجب كالحرة (ابن قدامة، 1388هـ، 103/7).

فالتباين في عورة الأمة عند الجمهور، يمكن إجماله برأيين: الأول أن عورتها كعورة الرجل، وهو قول الحنفية والمالكية وظاهر مذهب الشافعية، والآخر: أن عورتها كعورة المرأة الحرة أمام محارمها أو ما يُسمى ثياب المهنة، وهو قول الحنابلة وبعض الشافعية.

وقد استدلل الجمهور على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

- 1- استدلل الجمهور على التفريق بين عورة الحرة وعورة الأمة، بالآية الكريمة: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزُوجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ} وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا {الأحزاب: 59}. ذكر أبو بكر الجصاص في تفسيره (أحكام القرآن): "كن إماء بالمدينة يقال لهن كذا وكذا يخرجن فيتعرض بهن السفهاء فيؤذونهن وكانت المرأة الحرة تخرج فيحسبون أنها أمة فيتعرضون لها فيؤذونها، فأمر الله المؤمنات أن يدين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن أنهن حرائر فلا يؤذين... قال أبو بكر: في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجانب وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الريب فيهن، وفيها دلالة على أن الأمة ليس عليها ستر وجهها وشعرها لأن قوله تعالى: (ونساء المؤمنات) ظاهره أنه أراد الحرائر، وكذا روي في التفسير لئلا يكن مثل الإماء اللاتي هن غير مأمورات بستر الرأس والوجه فجعل الستر فرقا يعرف به الحرائر من الإماء" (الجصاص، 1405هـ، 245/5)



2- استدلووا بحديث زواج النبي ﷺ، فعن أنس -رضي الله عنه-، قال: «أقام النبي -صلى الله عليه وسلم- بين خبير والمدينة ثلاثاً يُبني عليه بصفية بنت حبي، فدعوت المسلمين إلى وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم أمر بالانطاع، فألقى فيها من التمر والأقط والسمن، فكانت وليمته» فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين، أو مما ملكت يمينه، فقالوا: إن حببها فهي من أمهات المؤمنين، وإن لم يحببها فهي مما ملكت يمينه «فلما ارتحل وطى لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس» (البخاري، 1436هـ، 6/7) قال ابن قدامة: "وهذا دليل على أن عدم حجب الإماء كان مستقيماً بينهم مشهوراً، وأن الحجب لغيرهن كان معلوماً" (ابن قدامة، 1388هـ، 103/7).

3- حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أغيره - فلا ينظر إلى شيء من عورته، فإن ما تحت السرة إلى ركبته عورة» (الدارقطني، 1420هـ، 430/1)

4- استدلووا أيضاً بما يروى عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه كان يمنع الإماء من التشبه بالحرائر، وهي روايات كثيرة، أحجث عن ذكر أغلبها لانقطاعها وإرسالها، وأكتفي بأشهر ما صح منها، وهي ما روي أنس، قال: رأى عمر أمة لنا متقعة، فضربها وقال: «لا تشبهي بالحرائر» (ابن أبي شيبة، 1409هـ، 41/2) وقد صحح الألباني إسناده (الألباني، 1405هـ، 203/6) كما استدلووا بروايات أخرى عن عمر في هذا الشأن، لكن أغلبها ضعيف أو مرسل منقطع، كالرواية التي تذكر أنه قال: "إنما القناع للحرائر" (ابن أبي شيبة، 1409هـ، 42/2) فهذا الأثر لم يروه عن عمر بن الخطاب سوى أبي قلابة، وهو يرويه مُرسلاً، وكرواية عطاء، أن عمر بن الخطاب كان ينهى الإماء من الجلابيب أن يتشبهن بالحرائر"، قال ابن جرير: "وحدثت أن عمر بن الخطاب ضرب عقيقة أمة أبي موسى الأشعري في الجلابيب أن تجلبب" (الصنعاني، 1420هـ، 135/3) وهذه الرواية من مُرسلات عطاء عن عمر بن الخطاب، وهو لم يدرك عمر، فقد ولد عطاء بعد سنتين من تولي عثمان بن عفان الخلافة (المزي، 1400هـ، 84/20)

5- استدل المالكية بأن الأمة سلعة فيجوز تقليبها للنظر فيها، قال القاضي عبد الوهاب: "فأما الأمة فعورتها مثل عورة الرجل، بدليل جواز تقليبها عند الشراء ورواية شعرها وذراعيها" (ابن نصر، 1414هـ، ص230)

6- استدل الشافعية بما يروى عن أبي موسى الأشعري أنه قال على المنبر: "ألا لا أعرفن أحداً أراد أن يشتري أمة، فينظر إلى ما بين السرة والركبة، لا يفعل ذلك أحد، إلا عاقبته" (الطحاوي، 1415هـ، 411/4). ووجه الاستدلال أن جعل موضع النظر المحرم ما بين السرة والركبة، ولم يذكر ما عداه، ولو أن ما عداه كان مماثلاً له في الحرمة لعاقب عليه.

هذا وينبغي التنويه إلى أن ما ذهب إليه الفقهاء القائلون بأن عورتها كعورة الرجل، أو الذين أباحوا لها كشف ما يظهر في ثياب المهنة، لا يعني بحال أنهم كانوا يسمحون بتحول أسواق المسلمين إلى ما يتصوره بعض الجهلاء في هذه الأيام، من أنها كانت تعج بالإماء وهن عرايا، بل كان العرف العام يحول دون ذلك، ولذلك نجد كثيراً من هؤلاء الفقهاء، ينص على أنه وإن كان لا يجب على الأمة ستر ما فوق السرة وتحت الركبة، أو أنه لا يجب عليها ستر ما يظهر عادة من ثياب المهنة، إلا أنه يكره لها أن تكشفه، فمن ذلك ما نقل عن الإمام مالك في المدونة: "قال مالك: إذا كانت الجارية بالغة أو قد راهقت لم تصل إلا وهي مستتره بمنزلة المرأة الحرة. قال: وقال مالك في الأمة تصلي بغير قناع؟ قال: ذلك سنتها... قال: وأما أمهات الأولاد فلا أرى أن يصلين إلا بقناع كما تصلي الحرة بدرع أو قرقل يستر ظهور قدميها... وقال مالك: لا تصلي الأمة إلا وعلى جسدها ثوب تستر به جسدها... (الأصمعي، 1415هـ، 186/1). قال أبو الطاهر بن بشير معلقاً على قول الإمام مالك: "وهذا يحتمل أن يريد به الكمال لا الإجزاء، ولا شك أن من قال في الرجل يلزمه ستر جميع جسده في الصلاة يكون لزوم ذلك في الأمة أولى وأحرى عنده" (أبو الطاهر، 1428هـ، 482/1)

ومن ذلك ما قاله ابن عبد البر المالكي: "وعورة الأمة كعورة الرجل إلا أنه يكره النظر إلى ما تحت ثيابها لغير سيدها وتأمّل ثديها وصدرها وما يدعو إلى الفتنة منها ويستحب له كشف رأسها ويكره لها كشف جسدها" (ابن عبد البر، 1400هـ، 238/1)

وبعض فقهاء الجمهور كان يحتاط فيقيد الفتوى في حال الأمان من الفتنة، فإذا خُشيت الفتنة ألزمت الأمة بالستر كالحرة، ذكر القرطبي في تفسيره: "وقد قيل: إنه يجب الستر والتقنع الآن في حق الجميع من الحرائر والإماء. وهذا كما أن أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- منعوا النساء المساجد بعد وفاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مع



قوله: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) حتى قالت عائشة -رضي الله عنها-: لو عاش رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى وقتنا هذا لمنعهن من الخروج إلى المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل" (القرطبي، 1423هـ، 244/14) وابن تيمية يقول: "وكذلك الأمة إذا كان يخاف بها الفتنة كان عليها أن ترخي من جلبابها وتحتجب، ووجب غض البصر عنها ومنها، وليس في الكتاب والسنة إباحة النظر إلى عامة الإماء ولا ترك احتجابهن وإبداء زينتهن ولكن القرآن لم يأمرهن بما أمر الحرائر والسنة فرقت بالفعل بينهن وبين الحرائر، ولم تفرق بينهن وبين الحرائر بلفظ عام بل كانت عادة المؤمنين أن تحتجب منهم الحرائر دون الإماء. واستثنى القرآن من النساء الحرائر القواعد فلم يجعل عليهن احتجابا واستثنى بعض الرجال وهم غير أولي الإربة فلم يمنع من إبداء الزينة الخفية لهم لعدم الشهوة في هؤلاء وهؤلاء فأن يستثنى بعض الإماء أولى وأحرى وهن من كانت الشهوة والفتنة حاصلة بترك احتجابها وإبداء زينتها... فالخطاب خرج عاما على العادة، فما خرج عن العادة خرج به عن نظائره، فإذا كان في ظهور الأمة والنظر إليها فتنة وجب المنع من ذلك، كما لو كانت في غير ذلك، وهكذا الرجل مع الرجال والمرأة مع النساء: لو كان في المرأة فتنة للنساء وفي الرجل فتنة للرجال لكان الأمر بالغض للنظر من بصره متوجها كما يتوجه إليه الأمر بحفظ فرجه فالإماء والصبيان إذا كن حسانا تختشى الفتنة بالنظر إليهم كان حكمهم كذلك كما ذكر ذلك العلماء" (ابن تيمية، 1415هـ، 372/15)

وقال ابن القيم: "وأما تحريم النظر إلى العجوز الحرة الشوهاء القبيحة وإباحته إلى الأمة البارعة الجمال فكذب على الشارع، فأين حرم الله هذا وأباح هذا؟ والله سبحانه إنما قال: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ} النور: 30. لم يطلق الله ورسوله للأعين النظر إلى الإماء البارعات الجمال، وإذا خشى الفتنة بالنظر إلى الأمة حرم عليه بلا ريب، وإنما نشأت الشبهة أن الشارع شرع للحرائر أن يسترن وجوههن عن الأجانب، وأما الإماء فلم يوجب عليهن ذلك، لكن هذا في إماء الاستخدام والابتدال، وأما إماء التسري اللاتي جرت العادة بصونهن وحجبهن، فأين أباح الله ورسوله لهن أن يكشفن وجوههن في الأسواق والطرقات ومجامع الناس وأذن للرجال في التمتع بالنظر إليهن؟ فهذا غلط محض على الشريعة، وأكد هذا الغلط أن بعض الفقهاء، سمع قولهم: إن الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها، وعورة الأمة ما لا يظهر غالبا كالبطن والظهر والساق؛ فظن أن ما يظهر غالبا حكمه حكم وجه الرجل، وهذا إنما هو في الصلاة لا في النظر، فإن العورة عورتان: عورة في النظر وعورة في الصلاة، فالحرة لها أن تصلي مكشوفة الوجه والكفين، وليس لها أن تخرج في الأسواق ومجامع الناس كذلك، والله أعلم" (ابن القيم، 1411هـ، 46/2)

وقال المرادوي: "قلت: الصواب أن الجميلة تنتقب، وأنه يحرم النظر إليها كما يحرم النظر إلى الحرة الأجنبية" (المرادوي، 1410هـ، 37/8)

وقال الدسوقي: "حيث كثر الفساد كما في هذا الزمان فلا ينبغي الكشف لا في الصلاة ولا في غيرها بل ينبغي سترها، لكن على وجه يميزها من الحرائر" (الدسوقي، 1400هـ، 215/1)

وإذا أضفنا طبيعة العرف العام الذي كانت تعيشه بلاد الإسلام والمسلمين في تلك العصور، وما كانوا عليه من العفة والحياء، يتضح لنا الصورة التي يتوهم البعض في هذه الأيام بناء على هذا الرأي الفقهي، هو وهم مرجعه في الأساس قياس مجتمعات المسلمين سابقا، على مجتمعات الغرب في هذه الأيام.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح:

رد الجمهور على استدلال ابن حزم بعموم الآيات الواردة في شأن الحجاب، وأنها لم تُفرق بين الحرة والأمة، بحديث زوج النبي ﷺ، من صفة، وعدم معرفة الصحابة كونها من أمهات المؤمنين أو ملك اليمين إلا بعد حجب النبي ﷺ لها، وكذا بما ورد عن عمر بن الخطاب من منعه الإماء عن التشبه بالحرائر.

وأما أدلة الجمهور فيمكن مناقشتها بما يأتي:

1- رد ابن حزم على استدلال الجمهور على التفريق بين الأمة والحرة بأية {يُذَيِّنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ} الأحزاب: 59 بأنه تفسير فاسد؛ لأنه يُفهم منه أن الله منع الفساق عن التعرض للحرائر، وسكت على تعرضهم للإماء، ومعلوم أن حرمة الاعتداء على عرض الأمة كالحرة تماما، وأن الحد على الزاني بالحرة كالحرة كالحرة على الزاني بالأمة، لا فرق بينهم (ابن حزم، 2016م، 249/2)



ويمكن الرد عليهم أيضا، بأنه يمكن تحقيق التفريق بين الحرة والأمة، بما هو دون كشف العورة، كتحديد نوع من اللباس، يحصل به الفرق، ويمكن أن نستأنس لهذا بما قاله ابن العربي المالكي: "أراد تمييزهن على الإماء اللاتي يمشين حاسرات، أو بقناع مفرد" (ابن العربي، 1424هـ، 625/3) فيفهم من هذا أن الأمة تلبس قناعا مفردا، والقناع هو الخرقة التي تُلقى على الرأس لتغطيته، وأما الحرة فتلبس القناع وتزيد عليه، فتتميز عن الأمة، وأيضا ما قاله الدسوقي: "حيث كثر الفساد كما في هذا الزمان، فلا ينبغي الكشف لا في الصلاة ولا في غيرها بل ينبغي سترها، لكن على وجه يميزها من الحرائر" (الدسوقي، 1400هـ، 215/1)

2- ويمكن الرد على استدلال الجمهور بحديث زواج النبي من صافية وعدم معرفة الصحابة كونها من أمهات المؤمنين أو من ملك اليمين، إلا بعد حجب النبي ﷺ لها، بأن هذا الحديث غير صريح في بيان مقدار عورة الأمة؛ لأنه يحتمل أن النبي ﷺ، حجبها بأن ألقى عليها رداء آخر تتميز به الحرائر عن الإماء، فكان لباسها الأول ساترا لكامل عورة المرأة، ثم ألقى عليها حجابا تتميز به، ويقوي هذا ما أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى وفيه: "وَجَعَلَ رِداءَهُ عَلَى ظَهْرَهَا وَوَجَّهَهَا" (ابن سعد، 1408هـ، 96/8)

3- وأما ما يروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - فعامته ضعيف لا يصلح للاستدلال، فرواية عطاء أن عمر كان ينهى الإماء من الجلابيب، وأنه ضرب عقيلة - أممة أبي موسى الأشعري - هو من مرسلات عطاء عن عمر بن الخطاب، وهو لم يدرك عمر، فقد ولد عطاء بعد سنتين من تولي عثمان بن عفان الخلافة (المزي، 1420هـ، 84/20)، ورواية: "إنما القناع للحرائر" لم يروها عن عمر بن الخطاب سوى أبي قلابية، وهو يرويه مرسلا. إلا أنه صح من تلك الروايات رواية أنس التي فيها أن عمر رأى أممة متقنعة، فضربها وقال: «لا تشبهي بالحرائر»، وهذه الرواية يمكن حملها على أنها تقنعت كالحرائر، فأمرها أن تكتفي بما كانت تلبسه الإماء عند الخروج، ولا يشترط أنهن كن يخرجن كاشفات عن عوراتهن التي هي كعورة الحرة، فليس من لوازم هذه الرواية أن يكون النهي عن التشبه بالحرائر بكشف شيء من العورة كشعر الرأس وما شابه، وإنما يكون بمخالفة الزي واللباس، سواء في نوع القماش الموضوع على الرأس، أو عدد الأقمشة أو كيفيةها.

4- وأما استدلالهم بحديث: «إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيده - فلا ينظر إلى شيء من عورته، فإن ما تحت السرة إلى ركبته عورة»، فقد نوقش الجمهور بأن هذا الحديث ضعيف وفيه اضطراب (الألباني، 1415هـ، 2/2)، وقد جاء في بعض رواياته: «إذا زوج أحدكم عبده أو أجيده أمته، فلا تنتظر الأمة إلى شيء من عورته فإن ما تحت السرة إلى ركبته من العورة» (البيهقي، 1408هـ، ص 235). وقال البيهقي بعد أن خرج الحديث برواياته وألفاظه المختلفة: "والرواية الأخيرة إذا قرنت بالأولى دللتا على أن المراد بالحديث، نهي السيد عن النظر إلى عورتها إذا زوجها، وهي ما بين السرة إلى الركبة، والسيد معها إذا زوجها كذوي محارمها، إلا أن النضر بن شميل رواه عن سوار أبي حمزة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: "إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيده، فلا تنتظر الأمة إلى شيء من عورته، فإن ما تحت السرة إلى ركبته من العورة"، وعلى هذا يدل سائر طرقه وذلك لا يبنى عما دلت عليه الرواية الأولى، والصحيح أنها لا تبدي لسيدها بعدما زوجها، ولا الحرة لذوي محارمها إلا ما يظهر منها في حال المهنة وبالله التوفيق".

5- وأما استدلال المالكية بأن الأمة سلعة فيجوز تقليبها للنظر فيها، فيمكن الاعتراض عليه، بأنه إذا جاز هذا للمشتري، فلا يعني أن الجواز يظل ساريا بعد شرائها، فقد يجوز أن يكون هذا مباحا عند الشراء، فإذا صارت في ملكه حرم النظر إليها من غير سيدها الذي اشتراها.

6- وأما استدلال الشافعية بحديث أبي موسى الأشعري وتوعده بمعاقبة من ينظر إلى ما بين سرة أمة يريد شراءها وركبتها، فهذه الرواية لم أجدتها في شيء من كتب متون الحديث ولا في شيء من كتب آثار الصحابة، سوى مشكل الآثار للطحاوي، وفي إسناده حكيم الأثرم، قال ابن حجر: "فيه لين" (ابن حجر، 1435هـ، ص 177)

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء ومناقشتها، تبين بكل وضوح أن ما يستند له القائلون بأن عورة الأمة كعورة الرجل، لا يؤيده دليل من القرآن ولا السنة ولا ما كان عليه العرف زمن النبي ﷺ ولا من بعده.

فيبقى عندنا الترجيح بين رأي ابن حزم ورأي القائلين بأن عورتها هي ما يظهر منها في العادة وهي في ثياب المهنة، وما أرجحه هو قول ابن حزم ومن معه ممن قالوا بأن عورة الأمة كعورة الحرة، وذلك للأسباب الآتية:

1- لأن الأصل هو أن تدخل الأمة في عموم النصوص التي أمرت النساء بالحجاب، وستر العورة، فتكون عورة الأمة كعورة الحرة، إلا إذا ورد دليل على التخصيص، وعند استعراض الأدلة التي ذكرها الجمهور للتخصيص، تبين أن منها الضعيف الذي لا يصح إسنادا، ومنها ما يصح إسناده كحديث زواج النبي من صفية ومد الحجاب، وما يروى عن عمر في نهيه الإمام عن التشبه بالحرائر، إلا أن هذه الأحاديث والروايات وإن صحت أسانيدها، إلا أنه يمكن حملها لا على كشف الأمة شيئا من عورتها، وإنما على أن يكون في لباسها شيء يميزها عن الحرة.

2- لأن الأصل هو التساوي في خلقة الأمة والحرة من حيث التكوين الجسدي وما يتعلق بمفاتيح الجسد، وإذا كانت النظرة للأمة في بعض العصور دون النظرة للحرة، فإن هذا الأمر ليس على إطلاقه، وإذا كان بعض الإمام لا يرغب فيهن ولا ينظر إليهن، فماذا يُقال في الإمام اللواتي وفدن على العرب من الفرس والروم والترك؟! وقد وردت كثير من الحكايات عن افتتان عليّة القوم ببعضهن، و"تقدير الجمال المترتب عليه خوف الفساد أمر نسبي، وكم من أمة سوداء تكون جميلة الأعضاء والتكوين بحيث يفتتن بها البيض ثم إنها قد لا تكون كذلك عند هؤلاء ولكنها جميلة عند بني جنسها من السود. فالأمر غير منضبط" (الباني، 1415هـ، ص9). لذلك ساوى الشيخ الألباني بين الأمة والحرة في العورة، ووافق ابن حزم في قوله (الألباني، 1420هـ، 188/15)

3- لأن مستند الجمهور في التمييز بين عورة الأمة وعورة الحرة، مبني على العرف الذي كان موجودا في العصر الأول، من حيث ابتدال الإمام وعدم كمال سترهن، والقرآن الكريم لم ينزل لإقرار هذا العرف، وإنما نزل يأمر الحرائر بمزيد من الستر، ولا يفهم من هذا أنه يقر العرف، وقد أشار ابن تيمية إلى هذه الجزئية فقال: "وليس في الكتاب والسنة إباحة النظر إلى عامة الإمام ولا ترك احتجابهن وإبداء زينتهن ولكن القرآن لم يأمرهن بما أمر الحرائر، والسنة فرقت بالفعل بينهن وبين الحرائر، ولم تفرق بينهن وبين الحرائر بلفظ عام، بل كانت عادة المؤمنين أن تحتجب منهم الحرائر دون الإمام... فالخطاب خرج عاما على العادة" (ابن تيمية، 1415هـ، 372/15)، وكذلك يقول ابن القيم: "... وأما إماء التسري اللاتي جرت العادة بصونهن وحجبهن فأين أباح الله ورسوله لهن أن يكشفن وجوههن في الأسواق والطرفات ومجامع الناس وأذن للرجال في التمتع بالنظر إليهن؟ فهذا غلط محض على الشريعة" (ابن القيم، 1411هـ، 46/2)

4- لأن كثيرا من الفقهاء كالقرطبي وابن تيمية وابن القيم والمرداوي والدسوقي، أوجبوا على الأمة أن تغطي عورتها كالحرة تماما في حال الفتنة.

توصيات:

- أوصي الباحثين في الدراسات الفقهية بعدم إغفال فقه ابن حزم، ليس بقصد إحياء الفقه الظاهري، وإنما من باب أن الحكمة ضالة المؤمن، وأن فقهه لا يخلو مما قد يخدم الفقيه وطالب العلم على حد سواء.
- أوصي طلبة العلم الشرعي بإعداد مزيد من الدراسات الفقهية المقارنة، بين فقه ابن حزم، وجمهور الفقهاء، في الأبواب التي لم يكتب فيها بعد، كمخالفات ابن حزم جمهور الفقهاء في فقه الأطعمة والأشربة وما يتعلق بها من صيد وذبائح، وكذا مخالفات ابن حزم في فقه الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية.
 - يحتوي كتاب المحلى على عدد كبير من الأحاديث التي يرويها ابن حزم بأسانيد الخاصة، كما يتضمن ثروة علمية كبيرة في باب علل الحديث والحكم عليها بالصحة والضعف، لذا، أوصي الباحثين في الحديث النبوي الشريف، بالعناية بهذا الجانب، واستلال علل ابن حزم في الحديث وأحكامه فيه.

خاتمة:

- بعد هذه الدراسة لمخالفات ابن حزم جمهور الفقهاء في المسائل الفقهية المتعلقة بعورة المرأة، يمكن الخروج بالنتائج الآتية:
- فقه ابن حزم الظاهري، وإن كان يخالف جمهور الفقهاء في كثير من الأمور، إلا أنه فقه ثري غني، لا يستغني عنه طالب العالم.
 - خالف ابن حزم جمهور الفقهاء في ثلاث مسائل تتعلق بعورة المرأة، وهي حدود عورتها أمام محارمها، وحدود عورتها أمام غيرها من النساء، وعورة الأمة.
 - ليس كل ما خالف فيه ابن حزم جمهور الفقهاء مخطئ فيه.
 - ظاهرة ابن حزم الشديدة، كانت سببا في تطرف بعض آرائه، كراهية في عورة المرأة أمام محارمها حيث يرى أنها كل جسدها عدا الفرج.
 - ترجح للباحث في هذه الدراسة أن عورة الأمة هي كعورة الحرة تماما، وهو ما قال به ابن حزم، ووافقه عليه الألباني، أما حدود عورة المرأة أمام محارمها فهو ما يظهر منها في ثياب المهنة، كالشعر والعنق والذراعين والساقين، وما شابه، وهو رأي جمهور الفقهاء، وكذلك عورتها أمام غيرها من النساء هي ما يظهر عادة في ثياب المهنة وهو رواية عن أبي حنيفة، ورأي عند الشافعية.

المصادر والمراجع

1. ابن أبي شيبعة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، (1409هـ) مصنف ابن أبي شيبعة، ط1، الرياض: مكتبة الرشد.
2. ابن العربي، محمد بن عبد الله، (1424هـ) أحكام القرآن، ط3، بيروت: دار الكتب العلمية.
3. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، (1411هـ) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
4. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، (2016م) المحلى بالآثار، بيروت: دار الفكر.
5. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، (1408هـ) البيان والتحصيل، ط2، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
6. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، (1400هـ) الكافي في فقه أهل المدينة، ط2، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.
7. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، (1388هـ) المغني، دط، القاهرة: مكتبة القاهرة.
8. الألباني، محمد ناصر الدين، (1405هـ) حجاب المرأة ولباسها في الصلاة، (ط6) بيروت: المكتب الإسلامي.
9. الألباني، محمد ناصر الدين، (1405هـ) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي.
10. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، (1424هـ) التعريفات الفقهية، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.
11. البلقيني، سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان، (1433هـ) التدريب في الفقه الشافعي، ط1، الرياض: دار القبلة.
12. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، (1408هـ) الآداب للبيهقي، ط1، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية.
13. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر، (1405هـ) أحكام القرآن، دط، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
14. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، (1428هـ) نهاية المطلب في دراية المذهب، ط1، دمشق: دار المنهاج.
15. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم، (1351هـ) معالم السنن، ط1، حلب: المطبعة العلمية.
16. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، (1400هـ) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، بيروت: دار الفكر.
17. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (1414هـ) المبسوط، دط، بيروت: دار المعرفة.

18. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، (1415هـ) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. بيروت: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع.
19. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، (1415هـ) شرح مشكل الآثار، (ط1)، بيروت: مؤسسة الرسالة.
20. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (1417هـ) الوسيط في المذهب، ط1، القاهرة: دار السلام.
21. القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، (1414هـ) المعونة على مذهب عالم المدينة، دط، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز.
22. القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، (1427هـ) التجريد، ط2، القاهرة: دار السلام.
23. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، (1406هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية.
24. مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، (1406هـ) الموطأ، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
25. مالك، مالك بن أنس بن مالك، (1415هـ) المدونة، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية).

References

1. Al-Albani, Mohammed Nasser al-Din. (1985). *Erwa al-Ghalil at the evaluation of The Hadiths of Manar al-Sabil*, 2nd ed., (Beirut: Islamic Office).
2. Al-Darqtani, Abu al-Hassan Ali bin Omar bin Ahmed. (1966). Sinan Al-Daraqtni, D.ed. , (Beirut: Dar al-Ma'ad)
3. Al-Jassas, Ahmed bin Ali Abu Bakr. (1985). *Qur'an Rules.*, (Beirut: Revival of Arab Heritage House.
4. Al-Kasani, Abu Bakr bin Massoud bin Ahmed. (1986). *The Pioneers of The Works in the Order of Canons*, 2nd ed. , (Beirut: Scientific Book House)
5. Al-Khattabi, Abu Suleiman Hamad bin Mohammed bin Ibrahim. (1932). *Ma'aal al-Sinan*, 1st ed. (Aleppo: Scientific Press)
6. Al-Marghinani, Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil, Al-Hadaya explains the beginning of the beginner, D.ed. , (Beirut: Heritage Revival House).
7. Al-Qartabi, Abu Abdullah Mohammed bin Ahmed. (2003). *the mosque of the Qur'an.* (Riyadh: Book World House)
8. Al-Ruwayani, Abu al-Muhasin Abdul Wahid bin Ismail. (2009). *Bahr al-Gilda*, 1st ed. (Beirut: Scientific Book House)
9. Al-Sarkhsi, Mohammed bin Ahmed bin Abi Sahl. (1993). *Al-Mesut*, D.ed. ,(Beirut: Dar al-Knowledge).
10. Al-Shaybani, Abu Abdullah Mohammed bin Al-Hassan, originally, D.ed. (Karachi: Department of the Qur'an and Islamic Sciences).
11. Al-Tabari, Mohammed bin Greer Bin Yazid. (2000). *Al-Bayan Mosque on the Interpretation of Qur'an*, 1st ed. , (Beirut: Al-Resala Foundation)
12. Al-Tahawi, Abu Jaafar Ahmed bin Mohammed bin Salameh. (1996). *Abbreviated Al-Ulema*, 2nd ed. (Beirut: Dar al-Basheer Al-Islami)
13. Al-Zelai, Osman bin Ali bin Mahjan al-Mahjin al-Adeei. (1944). *illustrating the facts explaining the treasure of the minutes and the footnote of Chalabi*, 1st ed. , (Cairo: The Great Princely Press)

14. Ibn AbdulBar, Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Mohammed. (1980). Al-Kafi in The Jurisprudence of the People of Medina, 2nd ed. (Riyadh: Modern Riyadh Library)
15. Ibn al-Qaim, Mohammed bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad. (1994). Zad al-Ma'ad in Hadi Khair al-Abad, 27th ed. , (Beirut: Al-Resala Foundation)
16. Ibn Hajar, Ahmed bin Ali bin Mohammed. (1997). Injury in The Discrimination of the Sahaba, 1st ed. , (Beirut: Scientific Book House)
17. Ibn Hazm, Abu Mohammed Ali bin Ahmed bin Saeed (2016), Local Antiquities, (Beirut: Dar al-Fikr)
18. Ibn Qudama, Abu Mohammed Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Mohammed,(1968) Almughni, D.ed. , (Cairo: Cairo Library)
19. Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmed al-Harani. (1980). Introduction to The Origins of Interpretation, 1st ed., (Beirut: Library of Life House).
20. Jouini, Abdul Malik bin Abdullah bin Yusuf. (2007). End of The Demand in The Know-How of The Doctrine, 1st ed. , (Damascus: Dar al-Minhaj)
21. Judge Abdul Wahab, Abu Mohammed Abdul Wahab bin Ali bin Nasr, Aid on the Doctrine of the World of Medina, D.ed. , (Mecca: Commercial Library, Mustafa Ahmed al-Baz).
22. Malik, Malik bin Anas bin Malik bin Amer. (1985). Al-Muda, 1st ed. (Beirut: Arab Heritage Revival House)
23. Malik, Malik Bin Anas Bin Malik. (1994). Blog, 1st ed. (Beirut: Scientific Book House)